

**مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٢  
بالتصديق على اتفاق النقل الجوي  
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية (١)**

**نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بتعيين نائب أمير دولة قطر ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٦) لعام ١٩٨٤ المنعقد بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٤ بالموافقة  
على اتفاق الثنائي للنقل الجوي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية في مدينة الدوحة بتاريخ  
١٩٨٤/٥/٢٤ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن عشر من شهر رمضان سنة ١٤٠٤ الموافق للثامن عشر من شهر  
يونيو ١٩٨٤ ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

صودق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية في مدينة الدوحة بتاريخ  
١٩٨٤/٥/٢٤ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت  
المعدل .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في  
الجريدة الرسمية .

**خليفة بن حمد آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦/٧/١٤١٢هـ

الموافق : ٢١/١/١٩٩٢م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٢م .

## اتفاق بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية ،  
رغبة منهما في تطوير النقل الجوي بين قطر وتونس ،  
ورغبة منهما بتطبيق مبادئ معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في اليوم السابع من شهر  
ديسمبر / كانون الأول سنة ١٩٤٤ والمسماة فيما بعد بالمعاهدة ،  
قد اتفقتا على ما يلي :

### مادة ( ١ ) التعريف

- ١ - تعني كلمة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولي المعروضة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من  
ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملاحقها المعتمدة وفقاً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديلات لهذه المعاهدة أو  
الملاحق تتم طبقاً لحكم المادتين (٩٠) و (٩٤) منها طالما أن هذه التعديلات أو الملاحق أصبحت سارية  
المفعول لدى كل من الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - تعني عبارة (سلطات الطيران) بالنسبة لدولة قطر وزارة المواصلات والنقل (إدارة الطيران المدني) أو أية هيئة  
مفوضة للقيام بمهام هذه الوزارة ، وبالنسبة للجمهورية التونسية وزارة النقل والمواصلات (إدارة الطيران  
المدني) أو أية هيئة مفوضة للقيام بمهام هذه الوزارة .
- ٣ - تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسة نقل جوي يكون أحد الطرفين المتعاقدين قد عينها خطياً وفقاً للمادة  
الثانية من هذه الاتفاقية على أنها مؤسسة مصرح لها باستثمار الخدمات المتفق عليها ضمن نطاق هذا  
الاتفاق .
- ٤ - تعني كلمة (إقليم) فيما يتعلق بأي من الدولتين المعنى الموضح لهذا الاصطلاح في المادة الثانية من المعاهدة .
- ٥ - يكون للاصطلاحات (خط جوي) و (خط جوي دولي) و (مؤسسة نقل جوي) و (هبوط غير تجاري) المعاني  
الموضحة بخصوص كل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .
- ٦ - تعني عبارة (الخدمات المتفق عليها) الخدمات المحددة في جدول الطرق الوارد في ملحق هذا الاتفاق .

### مادة ( ٢ ) تعيين المؤسسات

- ١ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي لتشغيل  
الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .

- ٢ - على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا الإخطار أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة للمؤسسة المعينة دون تأخير مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .
- ٣ - يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها عادة هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة وبشرط أن تكون هذه القوانين والقواعد متفقة مع أحكام المعاهدة .
- ٤ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم الموافقة على منح تراخيص التشغيل المشار إليها من الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط ويجب على المؤسسة المعينة اتباعها عند ممارستها للحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها أحد الطرفين المتعاقدين بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة ومجلس إدارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو بيد رعاياه .
- ٥ - يجوز للمؤسسة المعينة الصادرة لها ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ في وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بشرط أن تكون التعريفات المطبقة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لتلك الخطوط .
- ٦ - استثناء من أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين مؤسسة مشتركة للنقل الجوي طبقاً للمواد (٧٧) و (٧٩) من المعاهدة وعلى الطرف المتعاقد الآخر قبول تعيين هذه المؤسسة وذلك بشرط :
- ( أ ) أن تكون الملكية الجوهرية ومجلس إدارتها الفعلي لمؤسسة التشغيل المشترك في يد الدول المشار إليها في مذكرة التفاهم الملخقة بالاتفاق أو بيد رعاياها .
- ( ب ) مراعاة تطبيق أحكام قرارات مجلس منظمة الطيران المدني الدولي التي صدرت أو تلك التي تصدر تنفيذاً لأحكام المادة (٧٧) من المعاهدة الخاصة بجنسية وتسجيل الطائرات .

### مادة (٣)

#### حقوق النقل

- ١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :
- ( أ ) الطيران عبر إقليمه دون هبوط .
- ( ب ) الهبوط في إقليمه لأغراض غير تجارية .
- ٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق لغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المبينة في الجزء المخصص لذلك في جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق ، ويطلق على هذه الخطوط والطرق (الخطوط المتفق عليها) و (الطرق المحددة) على التوالي . وتتمتع المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها خط متفق عليه على أي

طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وانزال ركاب وبضائع وبريد .

٣ - ليس في نص الفقرة الثانية من هذه المادة ما يمكن تفسيره علي أنه يمنح المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب وبضائع وبريد نظير أجر ومكافأة من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم .

#### مادة ( ٤ )

#### إلغاء أو وقف العمل بتراخيص الاستثمار

١ - دون الإخلال بما هو وارد في المادة (١٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص الاستثمار أو وقف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

( أ ) في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة ومجلس إدارتها الفعلي بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو بيد رعاياها

أو

( ب ) في حالة أو تقصير المؤسسة المذكورة في التقييد بالقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق

أو

( ج ) في حالة عدم قيام المؤسسة المذكورة بالاستثمار طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٢ - لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة.

#### مادة ( ٥ )

#### الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

١ - تعفى الطائرات التي تستثمرها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك إمدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار ، والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والدخان) عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة في ذلك الإقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك المؤسسة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأي رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الإمدادات في رحلاتها داخل ذلك الإقليم .

- ٢ - تعفى إمدادات الوقود أو زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والخان) والتي يحتفظ بها على متن طائرات تابعة لشركة الطيران المعنية من قبل أحد الأطراف المتعاقد من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الإمدادات في رحلاتها داخل ذلك الإقليم ، ولا يجوز إنزال البضائع المعفاة وفقاً لذلك إلا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر . وتوضع البضائع المعدة لإعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت إشراف السلطات الجمركية .
- ٣ - لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته أعلى من تلك التي تدفعها مؤسسة النقل الجوي الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .

### مادة (٦)

#### تطبيق القوانين والأنظمة

- ١ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه واستثمار طائرات مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها إلى وبقائها في ، وخروجها من ، أو عبورها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التي تصل إلى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

### مادة (٧)

#### الاعتراف بصلاحيه شهادات الطائرات والإجازات

- ١ - يعترف كل طرف متعاقد بصلاحيه شهادات الطائرات وشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار الخدمات المتفق عليها طالما أنها تعادل أو تفوق الشرط الأدنى الذي قرر من وقت لآخر تطبيقاً للمعاهدة .
- ٢ - لكل طرف متعاقد أن يحتفظ بحق عدم الاعتراف بالشهادات والإجازات الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر للطيران فوق إقليمه .

### مادة (٨)

#### المبادئ التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

- ١ - ينبغي أن يتوفر لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصاً عادلة و متكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

- ٢ - على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها أثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الأخرى على نفس الطريق أو جزء منه .
- ٣ - ينبغي أن ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وأن يكون الهدف الرئيسي لها توفير سعة تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من أو المنتهي إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي .
- ٤ - إن تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وإنزاله إلى نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عينت مؤسسة النقل الجوي ينبغي أن يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع :
- ( أ ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي .
- ( ب ) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ في الاعتبار لخدمات النقل الأخرى لمؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة .
- ( ج ) متطلبات استثمار مؤسسات النقل الجوي العابرة .
- ٥ - قبل البدء باستثمار الخدمات المتفق عليها يجب أن تكون السعة المقدمة وكل تعديل لاحق يطرأ موضع اتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وتخضع لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين .

## مادة ( ٩ )

### الموافقة على جدول الرحلات

تعرض مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين علي سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك أيضاً على أية تغييرات لاحقة ، ويجوز إنقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

## مادة ( ١٠ )

### التعريفات

١ - تعني كلمة (التعرفة) فيما يتعلق بالفقرات التالية الأسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط فيما يتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد .

- ٢ - تحدد التعريفات التي تتقاضاها مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى .
- ٣ - تعتمد التعريفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة كلما أمكن ، بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي التي تستثمر كامل الطريق المحددة أو جزءاً منه .
- ٤ - تعرض التعريفات المتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها ويجوز في حالات خاصة إنقاص هذه المدة بالاتفاق بين السلطات المذكورة .
- ٥ - يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح ، ولكن إذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعريفات موافقاً عليها . ويجوز في حالة خاصة إنقاص هذه المدة باتفاق بين السلطات المذكورة .
- ٦ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي تعرفه معروضة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة تجري تسوية الخلاف وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق .

## مادة ( ١١ )

### تبادل المعلومات

- ١ - على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعنية بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل قبل البدء باستثمار الخدمات المتفق عليها بنسخ عن التعريفات وجداول المواعيد وما يطرأ عليها من تعديلات ونوع الطائرات المستعملة وأية بيانات مناسبة تتعلق باستثمار الخدمة المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن السعة المعروضة على الطرق المحددة وبأية بيانات أخرى تتطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .
- ٢ - على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها ، بجميع المعلومات الاحصائية عن المؤسسة أو المؤسسات المعنية والتي يمكن طلبها بصورة عادلة لمراقبة السعة التي تعرضها المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الأول على الخدمات المتفق عليها على أن تتضمن هذه الاحصاءات قدر الإمكان ، المعلومات الضرورية لتحديد مقدار وكذلك مصدر ومقصد النقل .

## مادة ( ١٢ )

### الاعفاء من الضرائب وتحويل فائض الإيرادات

- ١ - يتعهد الطرفان بإبرام اتفاقية خاصة لتجنب الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن ممارسة مؤسسات النقل الجوي في كلا البلدين لنشاطها في هذا المجال وذلك في أقرب وقت ممكن .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات الطرف المتعاقد الآخر حق نقل فائض الإيرادات الناتج عن استثمار الخدمات المتفق عليها إلى مركزه طبقاً لقوانين وأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

### مادة ( ١٣ )

#### المشاورات

- ١ - بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتقييد بها بصورة مرضية كما تتشاور أيضاً عند الاقتضاء لإجراء أي تعديل عليها .
- ٢ - لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه المدة .

### مادة ( ١٤ )

#### تسوية المنازعات

- ١ - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولاً محاولة فضه بطريق المفاوضات بينهما .
- ٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة أو شخص للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك يعرض النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً منهم ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكماً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه الهيئة وعليهما اختيار العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوماً أخرى . فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة أيضاً فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .
- ٣ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٤ - يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف التحكيم بالتساوي .

### مادة ( ١٥ )

#### التعديل

- ١ - إذا ارتأي أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي نص من نصوص هذا الاتفاق بما في ذلك



جداول الطرق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق ، ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل المراسلات .

٢ - إذا كان التعديل متعلقاً بأحكام الاتفاق وليس بجداول الطرق ، فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقاً للإجراءات الدستورية في كل منهما ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

٣ - إذا اقتصر التعديل على أحكام جداول الطرق ، يتم الاتفاق لعيه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

### مادة (١٦) تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات تدخل عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

### مادة (١٧) إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ الاخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الاخطار .

### مادة (١٨) الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءاً من الاتفاق وأي اشارة إلى الاتفاق تعني الاشارة إلى ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

### مادة (١٩) سريان المفعول

يعمل بهذا الاتفاق بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ويصبح ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

إثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة منوطة لهذا الغرض على هذا الاتفاق المحرر على نسختين أصليتين باللغة العربية .

حرر هذا الاتفاق في مدينة الدوحة يوم الخميس ٢٣ شعبان ١٤٠٤هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٤م

عن حكومة الجمهورية التونسية

**محمد الحرزي**

سفير جمهورية تونس لدى دولة قطر

عن حكومة دولة قطر

**عبد الله ناصر السويدي**

وزارة المواصلات والنقل